

المطرانية وراهب الحالة الخاصة التردد على الدير . ولا تزيد فترة خدمة الراهب في المدن عن ست سنوات متتالية. ويعود في السابعة إلى دير. رابعاً: وافق المجمع المقدس على التوصيات التالية التي وردت في تقرير اللجنة الجمعية لشئون الأديرة:

١- التنبيه على كل متقدم للرهبنة بأنه لن يعطى جِلاً بالزواج في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إذا كسر نذر رهبنته بعد الرهبنة. وبهذا فعليه أن يختبر نفسه جيداً، ويتأكد من تصميمه النهائي على الاستمرار في حياة البتولية. ويحاط علماً بأن الكنيسة لا تسمح بتصحيح وضع الراهب الذي يكسر نذر الرهبنة ويتزوج في طائفة أخرى. (*)

٢- بالنسبة للرهبان ساكنى الأديرة: يستخدم الدير السيارات ويسجلها ويرخصها باسم الدير ولا يكون لراهب سيارة خاصة. ويستخدم الدير التليفونات بأنواعها، ولكن لا يجوز للراهب تركيب تليفون خاص بالقلية، ولا اقتناء تليفون محمول. ويستخدم الدير الكمبيوتر في أعماله بصورة عامة، ولكن لا يجوز للراهب استخدام كومبيوتر خاص في قلايته. ٣- يتم دراسة الذمة المالية للمتقدم للرهبنة.

٤- تكرر التأكيد على أهمية فحص موقف المتقدم للرهبنة من التجنيد، وإجراء الكشف الطبية اللازمة قبل دخوله إلى الدير. ٥- إضافة عبارة "الالتزام بحياة العفة" في تعهد الراهب الجديد حيث أن التعهد الذى تم إقراره من قبل لا يحوى شيئاً عن الالتزام بحياة البتولية.

(*) أى لا تسمح بتصحيح مراسيم هذا الزواج الباطل.